

السؤال

ما حكم بيع الماء ؟

الإجابة المفصلة

بيع الماء لا يخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يكون الماء في بئر أو نهر عام ليس ملكاً لأحد ، فهذا لا يجوز بيعه ؛ لما روى أبو داود (3477) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المُسْلِمُونَ شَرَكَاءُ فِي تَلَاثَةِ : فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ) صححه الحافظ في "التلخيص".

قال في "عون المعبود" : "المُرَادُ الْمِيَاهُ الَّتِي لَمْ تَحْدُثْ بِاسْتِبْطَاطِ أَحَدٍ وَسَعْيِهِ كَمَاءُ الْأَبَارِ وَلَمْ يُخْرَزْ فِي إِنَاءٍ أَوْ بِرْكَةٍ أَوْ جَدْوَلٍ مَأْخُوذٍ مِنَ النَّهَرِ، وَالْكَلَاءِ" . وَهُوَ النَّبَاتُ رَطْبُهُ وَيَابِسُهُ .

قال الخطابي : مَعْنَاهُ الْكَلَاءُ الَّذِي يَئْبُتُ فِي مَوَاتِ الْأَرْضِ يَرْعَاهُ النَّاسُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ أَحَدٍ أَوْ يَحْجُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْكَلَاءُ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوَّكَةٍ لِمَالِكٍ بِعِينِهِ فَهُوَ مَالُ لَهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنْتَهَى .

وقال السعدي : وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ التَّلَاثَةَ لَا تَمْلَكُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهَا مُطْلَقاً ، وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلَاءِ هُوَ الْكَلَاءُ الْمُبَاحُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَحَدٍ ، وَبِالْمَاءِ مَاءُ السَّمَاءِ وَالْأَعْيُونَ وَالْأَنَهَارِ الَّتِي لَا تَمْلَكُ ، وَبِالنَّارِ السُّجُرُ الَّذِي يَخْتَطِبُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُبَاحِ فَيُوَقِّدُونَهُ ، فَالْمَاءُ إِذَا أَحْرَرَهُ الْإِنْسَانُ فِي إِنَاءٍ وَمُلْكُهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَكَذَا غَيْرُهُ "انتهتى".

الحال الثانية : أن يكون الماء في ملك الشخص ، وهو الذي أخرجه وحازه في ملكه ، فهذا يجوز له أن يبيعه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (8/140) : "أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة ، فإنه يجوز بيعه ؛ لأنَّه صار ملكاً له بالحيازة "انتهى .

وقد سُئلَ الشِّيخُ الْفَوَزَانُ حَفَظَهُ اللَّهُ : هُلْ يَجُوزُ بَيْعُ المَاءِ وَمَتَى ؟

فَأَجَابَ : "فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ : إِذَا كَانَ حَازَ الْمَاءَ فِي وَعَائِهِ أَوْ بِرْكَتِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ ؛ لَأَنَّهُ حَازَهُ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَتَعَبَ فِي تَحْصِيلِهِ ، فَصَارَ مَلِكًا لَهُ .

أَمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ بَاقِيًا فِي الْبَئْرِ أَوْ فِي النَّهَرِ أَوْ فِي الْمَجْرِيِ الَّذِي يَجْرِي فِي مَلْكِهِ فَهَذَا فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ ، بَلْ يَكُونُ هُوَ أَوْلَى بِالْأَنْتَفَاعِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْأَخْرَيْنَ مِنَ الْأَنْتَفَاعِ بِهِ اِنْتَفَاعًا لَا يَضُرُّهُ هُوَ وَلَا يَضُرُّ فِي مَلْكِهِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ "انتهى .

"المنتقى" (3/13)